

ثم ان اتجاه جانب من عطارد الى الشمس دائماً مائلاً لا مثيل له بين السيارت لانها كلها تدور على محاورها بخلاف الاقمار فان ذلك شائع بينها فممرنا يجري هذا الجرى بالنسبة الى الارض اي ان وجهاً واحداً منه متجه الى الارض دائماً وكذلك الاقمار الثلاثة الاولى من اقمار المشتري والرابع ايضاً على مائة اورس وانجلين والثامن من اقمار زحل على مائة كاسيني فهذا الاتجاه اعلى بين الاقمار وشاذ بين السيارت . وقد يكون سبب في عطارد قربته من الشمس وعدم وجود قمر له ولا ولا بد من اعتبار ذلك في درس النظام الشمسي

العرب في التطر المصري

لجانب قنولا اندي شحاده وكيل المتطف المصري

وفود العرب الى مصر من يوم تولي الخلافة عمر بن الخطاب (رض) وفتح مصر القائد النخيل عمرو بن العاص سنة عشرين للهجرة لم تنقطع علاقة البلاد العربية بالتطر المصري فكان العرب يقدون على هذا التطر ويتزلون فيه او يرحلون عنه على الدوام . واكثر العرب الذين تزلوا مصر جاؤا من بلاد العرب عن طريق السويس او من بلاد الجزائر وتونس وهم اقل عدداً من الذين اتوا من بلاد العرب تراً اقسام عرب مصر * والعرب الذين تزلوا مصر تخصر بعضهم واتخذ الفلاحة حرفة واخبط بالمصريين التنداء واسترج بالذين اعتنوا الدين الاسلامي منهم في الزواج . وتخصر بعضهم واحترف الفلاحة الا انه لم يزل محافظاً على شعائره القديمة فهو تحت حكم القانون في علاقاته مع الاهلين ونمت حكم العوائد البدوية مع غيره من البدو وهذان الفريقان معلومان عند اكثر قراء المتطف من سكان التطر المصري . وهناك قسم ثالث وهو المقصود من هذه المقالة وهم العرب الذين لم يزالوا في حالة البداوة يسكنون الخيام ويرعون الانعام ويطلبون بالنار ويفرو بعضهم بعضاً بحسب ما كانوا عليه في بلاد العرب وذلك يصدق على اكثرهم ان لم يصدق عليهم كلهم اسماء قبائلهم * وقبائل هؤلاء العرب بمصر كثيرة كهيبة والعبادة ويلي والعوالم والقراينة والعزائرة والصبة والرشايدة وغيرهم بمديرية اسنا وقنا وبني واصل والعطيات وعرب البرج والكليات والعائم ودهونة والجهمة وغيرهم بمديرية سوهاج واسوط .

والمعازة والحجازي والنوائد والفرجات وغيرهم بالنسبة والضعفاء وخويلد والسعدنة والمشاركة والمعازة وغيرهم بيني سريفة . والعبادة وعرب المختار والترابين والعام وعرب الاحرام وغيرهم بالحيرة . والنوائد والرياح والدراسة والحراي وغيرهم بالنسيم . وعرب الوجه البحري كثيرون ايضاً وقد عرفت منهم الخويطات والحراي ويلي والعبادة والصالحية وحبيبة والمعازة وارلاد علي والحمديات والهادي . فهذه أكثر قبائل العرب التي نزلت النظر المصري ولم تزل محافظة على عوائدها وشرعها العربي . وهذه العوائد واحدة بينهم ولذلك اخبرني ان اشرح احوال قبيلة واحدة من قبائلهم وهي قبيلة المعازة لانها أكثر عدداً وانتشاراً ومنها تعلم احوال بقية القبائل لانها جارية على سنن واحد اصل المعازة = المعازة عازة من قبيلة عطية وطها الاصل ارض معان والموطخ في احجاز قدمت مصر سنة ١٢١٠ للهجرة في اواخر ايام المالك وسبغت المعازة لكثرة ما فيها من المعزق . ويبلغ عددها الآن اثني عشر ألفاً او أكثر وهي ممتدة من قنا الى القاهرة ومن القصير الى السويس وحدها الجنوبي قنا والقصير والشرقي البحر الاحمر والغربي والشمالي النيل والمقطم وتسمى هذه البقعة بئر العجم

بطونهم وشايخهم * تقسم هذه القبيلة الى اثني عشر بطناً ولكل منهم شيخ . وشيخ شايخهم هو حسب الله بن صفر بن حمد بن سالم الحجازي . ويطونهم العديسون وشيخهم سليمان جريعات وسهم حسب الله المذكور . والقصاصات وشيخهم سنج مسلم ومنهم محمد سالم رصفان القاضي الآتي ذكره . والتداحات وشيخهم محسن عبد . والعمارة وشيخهم مسلم عوده ومن فاضي ايضاً كاسيحي والحاسون وشيخهم عبد عبيد وسهم عزاد الاحمر القاضي والدراجون ولم شيخان مسلم خضر وفرج بخيت . والموازية وشيخهم محمد نبيد وم أكثر البطون عدداً . والعلامات وشيخهم سليمان راشد . والخائمة وشيخهم ابراهيم ابو دراهم . والهاشمية وشيخهم غيم عبد والقبالات وشيخهم مبارك دياب . والحيالات وشيخهم مبارك دياب ايضاً ويعترف المعازة بما عليهم من الحقوق بعضهم لبعض او لغيرهم من القبائل اولادهم او للكومة المصرية . اما حقوقهم بعضهم لبعض فهي انه لا يجوز لمعازي ان يعتدي على معازي آخر لا بقتل ولا بسرقة ولا بغير ذلك واذا اختلف بطن من بطونهم مع آخر او بدنه مع أخرى^(١) يقوم احد الخالين من الغرض ويقول وجه فلان بينكم او عرض

(١) يراد بالبدنة اهل النسب الواحد الذين يحدهم الخمس على الابد وكل واحد من اعضاء البدنة يكون مطالبة ومطالاً بدم الآخر

فلان بينكم وبني رجلاً من اهل الوجاعة والسطوة فتسكن العداوة سنة وشهرين وفي هذه المدة لا يتفاصسون ولا يطلب احدهم الآخر بشيء ويعيش بعضهم مع بعض كأن لا خصام بينهم . وفي غضون هذه المدة يسعى الرجل الذي ذكر وجهه ليزيل الخلاف من بينهم فان لم يتمكن من ذلك فعند نهاية المدة يقوم آخر ويقول ما قاله الاول وهم جراً الى ان تزول العداوة

شريعة القتل ودية المتوكل : اذا قتل احدهم الآخر وجب عليه دفع الدية وهي اربعون جلاً وطلبة وغرة والطلبة هي ان يطلب ولي الدم شيئاً من متعلقات القتيل ويكون اعز ما عنده كفرس اصيل او حمل كريم . والغرة هي اقرب فتاة الى القتيل . ولو لي الدم ان يطلب بدل الطلبة التي غرش . ولا قارب الغرة ان يتدوها بخسة جمال وان لم يتدوها ببيت مع الذي يتزوجها من اولياء الدم الى ان تلد ذكراً فتقول لبدنة اولى الدم هنا بدل رجلكم فتطلق وتعود الى اهلها وتزوج بواحد من بدنتها وان لم تلد ذكراً بقيت عند زوجها مدة حياتها . هذه هي الدية ولكنها قلما تدفع حسب عقيدتها كما سيجيء في الكلام على الوساطة . وللدم قاضي يسمى قصاصاً وكل بطن من بطونهم قصاص وحكم القصاص الواحد يستأنف الى آخر والقصاص الذي لا يستأنف حكمة هي السليبي وهو من قبيلة نسي السليبية اصلها من الحجاز ويوجد سليبي بمديرية الدرقية وآخر في العريش وآخر في الحجاز وللمتداعين اختيار واحد منهم ولكن حكم الواحد لا يستأنف الى آخر والدية تدفع على اربع سنوات بسميتها سني الابل وفي الحج والبدع والنبي والرابع . وللقصاص والسليبي وغيرهم من القضاة اجرة نسي رزقة

شريعة تلف الاعضاء وارثها : اذا ضرب احدهم آخر ولم يمت بل اختلف عضو من اعضائه دفع الضارب الارش وهو للاصبع من جمل الى اربعة جمال وللعين نصف دبة وللبد ربعها وللرجل ربعها ايضاً وللنسن جمل وهم جراً بحسب اعتبار الاعضاء

شريعة الجرح والرض : اذا ضرب احدهم آخر وجرحه قبس الجرح بحجة قمع ودفع الضارب للمضروب تسعة غروش عن كل حبة واذا كان الجرح بالرصاص فدخل الرصاصة بجمل ومخرجها بجمل عدا عن طول سير الرصاصة الذي يقاس بالحبة كما تقدم واذا لم تخرج الرصاصة من البدن بل استقرت فيه حبيب استقرارها بجمل واذا ضرب احدهم الآخر ولم يجرحه بل رضى عضواً من اعضائه فيقاس الرض بحجة النتح كما تقدم وعن كل حبة تسعة غروش كل ذلك اذا لم يمت المضروب او لم يتلف عضو من اعضائه

والأفندية والأرش

دية المرأة = اذا ضرب احدهم امرأة وقتلها يدفع دينها اربعة اضعاف دية الرجل
وقد أحكم في اطلاق عضي من اعضائها او جرحه او رضه

شرعة السرقة = اذا سرق احدهم فرس غيره ذهب سارق الفرس وصاحبها الى عني
القبيلة^(٢) فيختار اثنين او اربعة من اهل الثقة فيقسمون خطي الفرس المسروق من
المكان الذي كان فيه الى المكان الذي سرق اليه ويحكم على السارق بان يدفع
ربالاً عن كل خطوة ويعطي صاحب الفرس ايضاً اربعة افراس من جسده وجلاً بمجل
عليها وعبدًا يسويها . ولكنه لا يدفع من ذلك الا شيئاً قليلاً وقد يكفي برد الفرس
الى صاحبه وذلك بسبب توسط الواسطة كما سيجيء . وبشيء هذا الجزاء حشم الفرس
واذا كان المسروق جلاً فحشمة اقل من حشم الفرس واذا كان حماراً فالحشم اكبر
والقصاص اشد لان الحمار ينقل المياه الى النساء والاولاد . وحكم الجبال والغنم والمعزى
والبقر والجواميس ان يرد المسروق اربعة اضعاف . واذا سرق احد عبادة فان كان من
خارج المنزل غُرم بما يساوي عبائين واذا كان من داخل المنزل غُرم بدية كدية
المتنول لانه امان ربة المنزل بدخوله منزله

شرعة الدين = للقضاء بالدين عندهم ثلاثة قصاة وهم الآن مسلم امروعة شيخ
العمارة وعياد الاحمر من الحساسين ومحمد زحجان من القصاصين فقد التقاضي اليهم
يقول احد المتداعيين انا اعزل فلاناً (احد القضاء) ويقول الآخر وانا اعزل
فلاناً فيبقي واحد من الثلاثة فيتناضيان اليه فان رضىا يحكموه في الا فترعا على القاضيين
اللذين عزلها (اي رفضاها) فمن منهما اصابته الفرعة ذهبا للتقاضي اليه واذا لم
يرضىا بقضائيه ذهبا الى الثالث وعد حكمة نهائياً فان وافق حكمة حكم القاضيين الاولين
اخذ كل منهم رزقه والا اخذ الرزقة وحده

شرعة الانتكار = اذا ادعى احدهم على آخر بانه سرق له شيئاً او قتل من اهله
احداً وانكر المدعى عليه طلبه المدعى الى القاضي وتصل هذه الدعوى ايما بشهادة اربعة
شهود مزكبن يشهدون على المدعى عليه او بتخليفه يميناً . وطريقة التخليف ان يقف المدعى
ويستل سبته ويخط به دائرة حوله على طول بدو وطول السيف ويقف المدعى عليه
في وسط الدائرة ويكون خمسة من يديته من الاقربين اليه وقوفاً خارج الدائرة

(٢) العني واحد من العنية، ومماثلة تنضي في السرقات وهي مخازنة الاصل واليها ينسب عني القبيلة

ويأخذ المدعى عليه حجة أو عدة من غير الحال ويقول "والله ما رأيت ولا اخذت ولا رأيت من اخذ" ويكرر هذا القول أربعاً وأربعين مرة ويرى حجة أو بكرة كل مرة ويقول الخمسة "صدق" وعدم ذلك اذا كان المدعى عليه صادقاً خرج من الدائرة سليماً والأمان فيها وإذا رفض احد المتداعيين الحكم على هذه الطريقة اضطر الإنسان ان يذهب الى المشيخ وتعمد هذه المحكمة العليا في مسائل الإنكار ولم يستعان واحد في الشريعة وواحد في الجمار

شرعية الزنا بنساء هؤلاء العرب من نسب النساء ولذلك يندر الزنا بينهم وإذا راود رجل امرأة عن نفسها عد قاتلاً وطولب بالدية. وإذا أتهم رجل امرأة بسوء وطلقها تقاضيا الى العني فاذا انكرت تقاضيا الى المشيخ فاذا ثبتت التهمة عليها قتلها اهلها وإذا تبرأت طولب منها بدية القتل

جعل القضاء ذكرنا ان المعازرة يتناصون في دعاوي الإنكار الى المشيخ وفي الدين الى ثلاثة قضاة وفي الدفعة الى العني وفي الدم الى القصاص وان لم يرضوا لحكم القصاصين ذهبوا الى السليبي. وهؤلاء القضاة على اختلاف انواعهم جعل بسورة رزقة. والرزقة تختلف باختلاف القضاة فريضة العني اثنتا عشرة مئة وقد تكون ربايات وقد تكون غروثاً او قطعاً اخرى من النقود وصل وضعها اثنتا عشرة مئة من الربايات. ورزقة القصاص وقاضي الدين سيف او رجل او عذرة ورزقة السليبي والمشيخ اكثر من ذلك. وطريقة اخذ الرزقة ان يحضرها كل من المدعي والمدعى عليه ويجب ان تكون متساوية وبسلماها للقاضي قبل بسط الدعوي أدباً. وحينما يصدر القاضي حكم يأخذ من حكم له رزقته ويأخذ القاضي رزقة من حكم عليه. والدعاوي التي تستأنف اذا وانق حكم القاضي المستأنف الى حكم القاضي الاول ثبتت للقاضي الاول الرزقة التي اخذها وإذا خالفة استرجعت منه

وإذا تأخر احد عن الذهاب الى القاضي طلبه الخصم اربع مرات في اربعة ايام ويجب ان يكون معه شاهد او اكثر. فاذا تأخر عن الذهاب حق للطالب ان يهب ما نصل اليه يده من ائمة المطلوب ويضعه عند رجل قوي ذي عصة شديدة وهذا يجبر المطلوب على التناهي مع خصمه

انتخاب المشايخ والقضاة: تختب المشايخ بطلب شيخ مشايخهم حسب الله صغر وامر الحكومة فانه هو يطلب من الحكومة تعيين الشيخ او عزله وإداله بأجر. اما انتخاب

القضاء فيراى في امر الممنوع والعني والسلبى الاقرب الى المشرق وفي بنية القضاء احد بدنة القاضي المتوفى . والقضاء فلما يعرلن

الواسطة * ذكرت قبل ان يحكم على القاتل او السارق او الضارب او الزاني بما يعجز عن ايقاض ولكن الواسطة تخفف الحكم وكيفية ذلك انه يجتمع بعض اهل الولاية ويذهب الى الذي حكم له بالهدايا والذبايح وقد يذهب معهم نساء بدنة المحكوم عليه يطلبون من الذي حكم له ان يتنازل عما حكم له به ويتنعون عن الاكل وشرب القهوة فيأخذ المحكوم له بكرمه واحدا واحدا بترك جانب ما حكم له مبتدئا من اكرمه وكلما اكرم واحدا قام آخر وطالبة باكرامه الى ان ينفد كل ما حكم له به او تبقى منه بنية طيفة (ستأتي البقية)

هاتوا شهودكم

ضمنا وبعض النضلاء مجلس بنات الأفكار عرائس لابنات الحان وسلافة الاذهان صباه لا معتقة الدنان ودارت كلأس الحديث على "الخاصة" وما يعتقد البعض من الرقى والطلاسم وتعلنا عن رأينا في الامر فاجبنا بما يجب به دائما وهو هاتوا شهودكم فاذا ثبت ما تدعون فنية مكابرة ظاهرة

ففي مشكلة الرقية قد علم بالاخبار من الوف من السنين ان الاقوى السامة اذا لسعت انسانا امانته غالبا وعلى هذا الحكم يخاف الناس من الاقوى ويهربون منها . ولكن الجانب الاكبر من الاقوى غير سام كما علم بالاخبار والسامة منها لا تميمت لمسوعها دائما فاذا امتحن فعل الرقية في مئة شخص لسعهم الاقوى ففتنوا كلهم وقع الظن بان الرقية تشفي من فعل السم واذا امتحن ذلك في الف ففتنوا كلهم ترجع الظن حتى كاد يكون حكما باننا . واما اذا كان عدد الملعوسين قليلا جدا فلا يصح معه حكم الاستقراء . وكذلك يتنى هذا الاستقراء اذا لم يثبت ان الاقوى كانت كلها سامة ممتنة

وعلى هذا المطلوب عين اثبت باستور فائدة العلاج الذي استنبطه لمدواة الكلب كما فصلنا ذلك في مقالة مسببة افتخنا بها الجزء الثاني من هذه السنة

وقد قال بعضهم انه اذا عمن العينين في غرفة شتى فيها الشام لم يختم العيون لخاصة روحية في الشام تمنع اختار . فهذه الحادثة تثبت على هذه الصورة مثلا وهي ان